



قرار رقم ٤٦٨٤/ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

يقدر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة حماه الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

| م | اسم المكلف | المهنة | الاسم التجاري | الرقم الضريبي | العنوان |
|----|------------------------------|-----------------|-------------------------|---------------|---------------------|
| 1 | فراس سعيد جنيد | حلويات | حلويات جنيد وعرواني | 105010447238 | شارع سعيد العاصي |
| 2 | ورثة عبد الكريم حسن الخياط | حلويات | حلويات الروادي | 233000003801 | المرباط |
| 3 | محمد نور عبد الكريم الروادي | حلويات | حلويات أبو سعيد الروادي | 105010032206 | شارع صلاح الدين |
| 4 | ورثة أحمد مصطفى الخاني | حلويات | حلويات القحف | 233000004807 | شارع سعيد العاصي |
| 5 | حسن عبد الكريم الخياط وشركاه | حلويات | حلويات الروادي الجديد | 233000003801 | باب طرابلس |
| 6 | محمد نور فهد الرجب وشركاه | حلويات | حلويات الرجب | 233000004049 | صابونية شارع الزاغة |
| 7 | محمد خالد السبسي | حلويات | حلويات الحياة | 105010076377 | صابونية شارع الزاغة |
| 8 | حمدو عبد الكريم الصغير | بقالية حديثة | سنتر ويلمرت | 105010383126 | شارع سعيد العاصي |
| 9 | عز الدين ممدوح الجاجة | بقالية حديثة | سنتر الجاجة | 105010197066 | غرب المشتل |
| 10 | أزهر شكري شاكر | بقالية حديثة | سنتر شاكر | 105010482689 | غرب المشتل |
| 11 | مصطفى محمد صمودي | بقالية حديثة | سنتر صمودي | 105010699807 | غرب المشتل |
| 12 | زهير عبد الرحيم السواس | بيع مواد غذائية | بقالية السواس | 105010108028 | حي البعث |

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل إلكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



١٢ كانون أول ٢٠٢٣

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة حماه: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: